الجمهورية التونسية

وزارة العدل وحقوق الإنسان

--*--

التعاون الدولي

إتفاقيـــة لتسليـــم المجرميـــن
بيـن الجمهوريـة التونسيـة
وجمهوريـة الأرجنتيـن

تاريخ ومكان التوقيع : بيونس أيريس في 2006/05/16

المصادقة بتونس : أمر عدد 1334 لسنة 2007 المؤرخ في 4 جوان 2007

إتفاقيـــة لتسليـــم المجرميـــن
بيـن الجمهوريـة التونسيـة
وجمهوريـة الأرجنتيـن

إن الجمهورية التونسية
وجمهورية الأرجنتين
المشار إليهما فيما يلي "بالطرفين الساميين المتعاقدين"
رغبة منهما في تكثيف التعاون بينهما في مجال مكافحة الجريمة.
وحرصا منهما على ضمان إدارة أفضل للقضاء بهدف إحكام الإجراءات فـي مـادة تسليم المجرمين.
إتفقتا على الأحكام التالية :

المادة 1
الإلتزام بالتسليم

تلتزم كل من الجمهورية التونسية وجمهورية الأرجنتين بأن تسلم، وفقا للشروط المنصوص عليها بهذه الإتفاقية، الأشخاص المتواجدين على ترابهما والمتعلقة بهم قضايا جزائية أو هم محل تفتيش لتنفيذ عقاب أو إجراء أمني صادر عن السلط القضائية للطرف الآخر.

يقصد بإجراء أمني في مفهوم هذه الإتفاقية، كل إجراء قانوني سالب للحرية يمكن أن يؤذن بها إكمالا أو تعويضا لعقاب بمقتضى حكم محكمة جزائية.

المادة 2
الأفعال الموجبة للتسليم

1 ـ توجب التسليم الأفعال المعاقب عليها، في قوانين الطرفين، بعقوبة سالبة للحرية أو بوسيلة أمنية سالبة للحرية لا يقل أقصاها عن السنة.

2 ـ إذا طلب التسليم لتنفيذ عقوبة أو وسيلة أمنية فلا يمكن أن تقل مدة هذه العقوبـة عن ستة أشهر.

3 ـ وإذا تعلق الطلب بأفعال مختلفة ولم يكن أي منها مستوفيا للـشروط المطلوبـة بالفقرتين 1 و 2 فإنه يمكن للطرف المطلوب إليه أن يمنح التسليم كذلك من أجل هذه الأفعال.

4 ـ توجب التسليم أيضا، وفقا لهذه الإتفاقية، الجرائم المنصوص عليها بالإتفاقيـات المتعددة الأطراف التي يكون البلدان طرفين فيها.

المادة 3
الجرائم الموجبة للتسليم

أ ـ لا يؤخذ بعين الإعتبار إختلاف تشريعي الطرفين المتعاقدين في تصنيف الأفعال أو الإخلالات المكونة للجريمة في نفس الصنف من الجرائم أو في تعيين الجريمة بنفس الإسم.

ب ـ تؤخذ بعين الإعتبار جملة الأفعال أو الإخلالات المنسوبة للشخص المطلـوب تسليمه بغض النظر عما إذا كانت العناصر المكونة للجريمة هي ذاتها أم لا في تشريع كل من الطرفين المتعاقدين.

المادة 4
الجرائم في مادة الجباية

1 ـ يمنح التسليم في مادة الضرائب والأداءات والجمارك والصرف وفقا لأحكام هذه الإتفاقية إذا إستوفت الوقائع الشروط المنصوص عليها بالمادة 2.

2 ـ لا يمكن رفض التسليم بدعوى أن تشريع الطرف المطلوب إليه لا يفرض نفس نوع الأداءات أو الضرائب أو لا يحتوي في هذه المادة على نفس النوع من التراتيب الـواردة في تشريع الطرف الطالب.

المادة 5
الجرائم السياسية

1 ـ لا يمنح التسليم في الجرائم المعتبرة سياسية أو مرتبطة بجرائم من هذا النـوع. ولا يكفي مجرد الدفع بسبب سياسي لإرتكاب جريمة ما، لوصفها بجريمة ذات صبغة سياسية.

ولغرض تطبيق هذه الإتفاقية لا تعتبر جرائم سياسية :

أ ـ جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنـسانية وجـرائم الحـرب والجـرائم المنصوص عليها بإتفاقيات جينيف لسنة 1949 المتعلقة بالقانون الإنساني.

ب ـ الأفعال المشار إليها بالإتفاقية الخاصة بمناهضة التعذيب وغيره من ضـروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، المعتمدة فـي 17 ديـسمبر 1984 مـن طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة.

ج ـ الجرائم المنصوص عليها بالإتفاقيات المتعددة الأطراف لمنع وزجر الإرهـاب التي يكون الطرفان المتعاقدان طرفين فيها أو ينضمان إليها مستقبلا وبكل المواثيق الأخـرى لمنظمة الأمم المتحدة وخاصة منها الإعلان المتعلق بالإجراءات الرامية إلى القـضاء علـى الإرهاب الدولي.

د ـ الإعتداء على حياة رئيس دولة أو رئيس حكومة أو أحد أفراد عائلتهم.

2 ـ لا يمنح التسليم أيضا إذا كانت للطرف المطلوب إليه أسباب جدية، للإعتقاد بأن طلب التسليم قد قدم بهدف تتبع أو عقاب الشخص المطلوب من أجـل عنـصره أو دينـه أو جنسيته أو أفكاره السياسية أو أن وضعه يمكن أن يتعكر من أجل أحد هذه الأسباب.

المادة 6
الجرائم العسكرية

لا يمنح التسليم إذا كانت الجريمة التي طلب من أجلها تمثل جريمة عسكرية وليس جريمة حق عام.

المادة 7
تسليم المواطنين

1 ـ لا يسلم الطرفان المتعاقدان مواطنيهما.

2 ـ إذا إمتنعت الدولة المطلوب إليها من تسليم شخص مشار إليه بالفقرة 1 من هذه المادة فإنه يكون عليها أن تحيل، بدون إستثناء أو تأخير غير مبرر، القـضية إلـى سـلطاتها المختصة لمباشرة الدعوى الجزائية.

ولهذا الغرض تحال مجانا الملفات والمعلومات والأشياء المتعلقة بالجريمة بالطريقة الديبلوماسية وتعلم الدولة الطالبة بمآل القضية.

المادة 8
الإستثناءات من التسليم

لا يمنح التسليم :

أ ـ إذا كان الطرف الطالب غير مختص، بمقتضى تشريعه، بالنظر في الجريمة التي بني عليها طلب التسليم.

ب ـ إذا تمت إدانة الشخص المطلوب تسليمه أو كان من المفروض محاكمتـه مـن قبل محكمة إستثنائية أو خاصة لدى الطرف الطالب.

ج ـ إذا سقطت وفقا لقانون أحد الطرفين العقوبة أو الدعوى الجزائيـة المـستوجبة بسبب الجريمة التي طلب من أجلها التسليم.

د ـ إذا سبقت محاكمة الشخص المطلوب في الدولة المطلوب إليها أو في دولة ثالثة من أجل الجريمة التي إنبنى عليها طلب التسليم.

هـ ـ إذا كانت الجريمة قد ارتكبت على تراب الطرف المطلوب إليه.

المادة 9
عقوبة الإعدام أو العقوبات الأخرى

لا يمنح التسليم إذا كانت الأفعال الموجبة للطلب معاقبا عنها بعقوبة الإعدام أو بالسجن مدى الحياة.

المادة 10
التسليم الإختياري

يمكن رفض التسليم :

أ ـ إذا كانت محاكم الطرف المطلوب إليه مختصة، وفقا لقانونها، بالنظر في الجريمة التي إنبنى عليها طلب التسليم.

ب ـ إذا كانت الجريمة قد ارتكبت خارج تراب الطرف الطالب وكان قانون الطرف المطلوب إليه لا يسمح بالتتبع من أجل جريمة مماثلة ارتكبت خارج ترابها.

ج ـ إذا كان الشخص المطلوب قاصرا لا يتعدى سنّه أقل من 18 عاما وكانت إقامته العادية على تراب الطرف المطلوب إليه ويعتقد لذلك أن من شأن التسليم أن يضر بإندماجه الإجتماعي، وذلك على أن تتخذ الدولة المطلوب إليها تجاه القاصر التدابير الإصلاحية المناسبة، وفقا لقانونها.

المادة 11
الحكم الغيابي

1) لا يمنح التسليم إذا صدر في الدولة الطالبة حكم غيابي ضد الشخص المطلوب، ولم يوفر الطرف الطالب ضمانات لتمكين ذلك الشخص من الدفاع عن نفسه وممارسة الطعون القانونية المناسبة.

2) إذا منح التسليم، يمكن للجهة الطالبة تنفيذ الحكم إذا قبل المحكوم عليه ذلك صراحة.

المادة 12
مبدإ الإختصاص

1 ـ على الطرف الطالب أن يلتمس الترخيص اللازم من الطرف المطلوب إليه وأن يقدم الوثائق المنصوص عليها بالمادة 14 من هذه الإتفاقية، حتى يتسنّى له محاكمة الـشخص الواقع تسليمه، أو إدانته، أو إخضاعه لأي تقييد من حريته الشخصية من أجل أفعـال سـابقة ومختلفة عن الأفعال التي أوجبت تسليمه.

ويمكن منح الترخيص ولو لم تتوفر الشروط المنصوص عليها بالفقرتين 1 و 2 مـن المادة 2 من هذه الإتفاقية.

2 ـ لا يكون الترخيص ضروريا إذا عبر الشخص الذي وقع تسليمه عن رضـاه أو بقي بتراب الدولة التي سلّم إليها أكثر من ثلاثين يوما رغم إتاحته فرصة مغادرته، أو عاد إليه بعد أن غادره.

المادة 13
تغيير التكييف القانوني

إذا تم أثناء المحاكمة تغيير تكييف الفعل المنسوب فإنه لا يقع تتبع الـشخص الـذي جرى تسليمه ولا محاكمته إلاّ إذا كانت العناصر المكونة للجريمة حسب وصفها الجديد تسمح بالتسليم.

المادة 14
الطلب والوثائق المؤيدة

1 ـ يحرر طلب التسليم كتابيا ويوجه بـالطريق الديبلوماسـية فيمـا بـين الـسلط المركزية.

وتكون السلط المركزية:

ـ بالنسبة لتونس، وزارة العدل وحقوق الإنسان
ـ بالنسبة للأرجنتين، وزارة العلاقات الخارجية والتجارة الدولية والشعائر.

2 ـ يرفق طلب التسليم بـ :

أ) نسخة أو مضمون حكم الإدانة أو قرار الإتهام أو بطاقة الإيقاف أو الجلب أو قرار مماثل وفقا لتشريع الطرف الطالب مرفوقا بوصف موجز للوقائع ومكان وتاريخ حدوثها. وفي حالة الإدانة، شهادة تبين أن العقاب لم ينفذ كليا وباقي مدة السجن المتعين قضاؤها.

ب) المعلومات المتوفرة والمتعلقة بهوية الشخص المطلوب وجنـسيته وإقامتـه وإن أمكن صورته وبصماته.

ج) نسخة أو نص الأحكام القانونية التي تنص على الجريمة وعلى عقابها مع بيان العقوبة أو الوسيلة الأمنية المنطبقة، والتي تحدد إختصاص الطرف الطالب للنظر في هذه الجريمة وكذلك الأحكام المتعلقة بسقوط الدعوى والعقوبة أو الوسيلة الأمنية.

المادة 15
الإثبات والمعلومات التكميلية

1 ـ إذا إلتمس الطرف المطلوب إليه إثباتات أو معلومات تكميلية تمكّنه من إتخـاذ قرار بخصوص طلب التسليم فإن الطرف الطالب يمكنه منها في الأجل الذي يحدده الطـرف المطلوب إليه.

2 ـ يمكن إطلاق سراح الشخص المطلوب تسليمه إذا كان موقوفا وكانت الإثباتـات أو المعلومة التكميلية المقدمة طبقا لما سلف بيانه غير كافية، أو لم يتم تلقي المعلومة في الأجل المبين من الطرف المطلوب إليه.

3 ـ السراح المشار إليه بالفقرة 2 من هذه المادة لا يمنع الطرف الطالب من تقـديم طلب جديد يتعلق بنفس الجريمة.

المادة 16
التسليم ذي الإجراءات المبسطة

يمكن للطرف المطلوب إليه منح التسليم بدون الإمتثال للشروط المطلوبة في هذه الإتفاقية إذا عبر الشخص المطلوب صراحة عن موافقته على ذلك بعد إطلاعه عليه وإعلامه بحقه في الإجراءات القضائية للتسليم وفي الحماية التي توفرها له.

المادة 17
القرار والتسليم

1 ـ يتولى الطرف المطلوب إليه إعلام الطرف الطالب بقراره في خصوص التسليم بالطريقة الديبلوماسية المنصوص عليها بالفقرة 1 من المادة 14 من هذه الإتفاقية.

2 ـ يكون كل رفض كلي أو جزئي معلّلا.

3- إذا تمت الموافقة على التسليم يقع إعلام الطرف الطالب بمكان التسليم و تاريخه و بمدة الإحتفاظ المقضاة في انتظار تسليم الشخص المطلوب.

4 ـ إذا منح التسليم، فإن الأطراف تتفق على تحقيـق التـسليم الفعلـي للـشخص المطلوب الذي يجب أن يتم في أجل 45 يوما إبتداء من الإعلام المشار إليه بالفقرة الأولى من هذه المادة.

5 ـ إذا لم يقع إستلام الشخص المطلوب في الأجل المذكور فإنه يـتم سـراحه، ولا يمكن بعد ذلك للطرف الطالب المطالبة به من أجل نفس الأفعال.

6 ـ إذا حالت ظروف إستثنائية دون تسليم أو إستلام الشخص المتجه تـسليمه فـإن الطرف المعني بالأمر يتولى إعلام الطرف الآخر قبل إنقضاء الأجل. ويحدد الطرفان بالإتفاق بينهما تاريخا جديدا للتسليم وفق أحكام الفقرة السابقة.

7-في الوقت الذي يتم فيه تسليم الشخص المطلوب يقع تسليم الطرف الطالب الوثائق و الأموال و الأشياء التي يجب أن تبقى على ذمته.

المادة 18
تأجيل التسليم

1 ـ إذا كان الشخص المطلوب موضوع محاكمة أو تمت إدانته جزائيا فـي الدولـة المطلوب إليها، فإنه يتم تأجيل التسليم إلى أن تنتهي التتبعات في هذه الدولة كما يمكن أن يـتم التسليم مؤقتا أو نهائيا حسب الشروط المحددة بالإتفاق مع الطرف الطالب.

2 ـ إذا كان من شأن النقل أن يعرض جديا للخطر حياة أو صحة الشخص المطلوب فإنه يمكن تأجيل التسليم إلى أن يزول هذا الظرف.

3 ـ يمكن كذلك تأجيل تسليم المطلوب إذا وجدت ظـروف إسـتثنائية ذات صـبغة شخصية وتكتسي من الجدية ما يجعلها تتعارض مع إعتبارات إنسانية.

المادة 19
حدود تجديد طلب التسليم

إذا رفض التسليم لأسباب لا تتعلق فقط بعيوب شكلية فإنه لا يمكن للطرف الطالب أن يوجه إلى الطرف المطلوب إليه طلبا جديدا في التسليم من أجل نفس الفعل.

المادة 20
العبور

1 ـ يرخص، لغاية التسليم، في العبور فوق تراب أحد الطرفين المتعاقدين بناء على طلب في العبور يقدم بالطريقة المنصوص عليها بالفقرة الأولى من المادة 14، مرفوقا بنظيـر من طلب التسليم، على ألاّ تمنع من ذلك أسباب تهم النظام العام.

ويمكن للطرفين رفض عبور مواطنيهما وتجب على سلط دولـة العبـور حراسـة الشخص المطلوب.

ويرجع الطرف الطالب لدولة العبور المصاريف التي بذلت لهذا الغرض.

2 ـ ليس من الضروري توجيه طلب في العبور عندما تستعمل وسائل نقل جوية لم يتقرر هبوطها على تراب دولة العبور.

3 ـ غير أنه يجب في هذه الحالة أن يوجه، إلى الدولة التي سيعبر فضاؤها الجوي، إعلام يشهد بوجود أحد المؤيدات اللازمة للتسليم.

ويكون لهذا الإعلام، في صورة الهبوط الإضطراري، أثر طلب الإيقـاف الـوقتي، وعلى الطرف الطالب حينئذ توجيه طلب قانوني في العبور.

المادة 21

إعادة التسليم

على الطرف الطالب، إذا تسلم شخصا من الطرف المطلوب إليه، ألاّ يقوم بتـسليمه إلى دولة ثالثة من أجل جريمة أرتكبت قبل التسليم إلاّ إذا :

أ ـ رخص الطرف المطلوب إليه في إعادة التسليم، ويجب في هذه الحالة أن يرفـق طلب التسليم بالوثائق المنصوص عليها بالمادة 14 من هذه الإتفاقية أو إذا :

ب ـ وافق الشخص الواقع تسليمه، صراحة، على إعادة تـسليمه أو بقـي بتـراب الطرف الطالب أكثر من ثلاثين يوما رغم إتاحته فرصة مغادرته طوعا، أو أنه عاد إليه بعـد أن غادره.

المادة 22

تعـدد الطلبـات

1 ـ إذا طلبت تسليم نفس الشخص دولتان أو أكثر فإن الطرف المطلوب إليه يحـدد لأي دولة يتم تسليم الشخص المطلوب، ويعلم بقراره الدول الطالبة.

2 ـ إذا إستندت المطالب إلى نفس الجريمة يرجح الطرف المطلوب إليه طلب الدولة التي أرتكبت فيها الجريمة إلا إذا إقتضت ظروف خاصة قرارا مخالفا.

وتتمثل الظروف الخاصة التي يمكن أخذها بعين الإعتبار، بالخصوص، في الجنسية، والإقامة العادية للشخص المطلوب وتوالي تواريخ الطلبات.

3 ـ إذا إستندت الطلبات إلى جرائم مختلفة، فإن الطرف المطلوب إليه يرجح الطلب المبني على الجريمة التي تعتبر الأكثر خطورة وفقا لتـشريعه، إلاّ إذا إسـتوجبت الظـروف الخاصة بهذه الحالة قرارا مخالفا.

المادة 23
الإيقاف الوقتي

1 ـ يمكن للسلط المختصة للطرف الطالب أن تطلب، في حالة التأكد، إيقاف الشخص المطلوب إيقافا وقتيا.

2 ـ ينص طلب الإيقاف الوقتي على وجود إحدى الوثائق المذكورة بـالفقرة 2 مـن المادة 14 من هذه الإتفاقية، ويعلن عن نية الإرسال الفوري لطلب في التـسليم، كمـا يـشير للجريمة التي قدم من أجلها الطلب ولتاريخ ومكان إقترافها ولأوصاف الشخص المطلوب، إن أمكن.

3 ـ يوجه طلب الإيقاف الوقتي عن طريق البريد أو البرق أو بأية وسيلة أخرى يمكن أن تترك أثرا كتابيا أو بالطريق الديبلوماسية المنصوص عليها بالمادة 14 أو بواسطة المنظمة الدولية للشرطة الجنائية.

4 ـ يعلم الطرف المطلوب إليه الطرف الطالب بالقرارات المتخذة وخاصة، وبوجـه الإستعجال، بالإيقاف وبالأجل الذي يتعين أن يقدم خلاله طلب التسليم.

5 ـ يمكن للسلطة المختصة للطرف المطلوب إليه منح السراح الوقتي للموقوف مـع إتخاذ التدابير الملائمة لمنع فراره. وفي كل الحالات يمنح السراح إذا لم يقع إسـتلام طلـب التسليم في أجل 40 يوما بداية من تاريخ الإيقاف.

6 ـ إذا أطلق سراح الشخص المطلوب بسبب إنقضاء الأجل المنصوص عليه بالفقرة السابقة فإنه لا يمكن للطرف الطالب أن يطلب مرة ثانية إيقاف الشخص المطلوب بدون تقديم طلب رسمي في التسليم.

المادة 24
تسليم الأشياء

1 ـ يحافظ الطرف المطلوب إليه على الوثائق والأمتعة والأشياء الأخـرى ويقـوم بتسليمها وفقا لتشريعه وبناء على طلب الطرف الطالب، وتتمثل في :

أ ـ ما يمكن أن يصلح كوسائل إثبات أو

ب ـ ما يكون محصولا من الجريمة بإعتبار وجوده بـين أيـدي الـشخص المطلوب زمن الإيقاف أو إكتشافه لاحقا.

2 ـ يتم تسليم هذه الوثائق، والأموال والأشياء حتى إذا لم يتم فعـلا التـسليم الـذي سبقت الموافقة عليه، وذلك بسبب وفاة الشخص المطلوب أو فراره.

3 ـ ويمكن للطرف المطلوب إليه الإحتفاظ بها وقتيا أو تسليمها بشرط إسـترجاعها إذا لم تكن لازمة لسير قضية جزائية جارية.

4 ـ في كل الأحوال تبقى الحقوق التي إكتسبها الطرف المطلوب إليه أو الغير على الأشياء المذكورة محفوظة، وإذا وجدت مثل هذه الحقوق فإنه يتم إرجـاع الأشـياء للطـرف المطلوب إليه في أقرب وقت ممكن وبدون مصاريف.

المادة 25
المصاريف

1 ـ تحمل على كاهل الطرف المطلوب إليه المصاريف المبذولة في هـذه الدولـة بسبب القبض على الشخص المطلوب وإبقائه رهن الإيقاف وبفعل الإجراءات الناجمـة عـن طلب التسليم.

2 ـ يجب على الطرف الطالب تحمل المصاريف المنجـرة عـن نقـل الـشخص المطلوب إلى ترابه من مكان التسليم.

3 ـ تحمل على الطرف الطالب المصاريف المبذولة بسبب المـرور عبـر تـراب الطرف المطلوب إليه الترخيص في المرور.

المادة 26

اللغة

تحرر الطلبات والوثائق المؤيدة وكل إحالة أخرى تتم وفقا لأحكام هذه الإتفاقية، بلغة الطرف الطالب وترفق بترجمة إلى لغة الطرف المطلوب إليه.

المادة 27

الإعفاء من التصديق

تعفى الوثائق المنصوص عليها بهذه الإتفاقية من كل تصديق. أما إذا سلّمت منها نسخ فيجب أن تكون مشهودا بمطابقتها للأصول.

المادة 28

الدخول حيز التنفيذ

تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بمرور ثلاثين يوما (30) من تـاريخ تلقـي الإشـعار الثاني الذي يعلم به أحد الطرفين الساميين المتعاقدين الطـرف الآخـر باسـتيفاء إجراءاتـه الداخلية.

تبقى هذه الاتفاقية سارية المفعول لأجل غير محدد.

يمكن لكل من الطرفين الساميين المتعاقدين متى شاء إبلاغ الطرف الآخر بالطريقـة الدبلوماسية قراره بوضع حد للعمل بهذه الاتفاقية، وفي هذه الحالة يتم إنهاء العمل بهـا بعـد ستة أشهر من تاريخ تلقي الإشعار من الطرف الآخر.

وإثباتا لما تقدم وقع المندوبان المفوضان هذه الاتفاقية نيابة عن حكومتيهما.

وحرر بـ في نظيرين أصليين باللغـات العربيـة والإسـبانية والفرنسية لكل منها نفس الحجية.

وفي صورة الاختلاف في التأويل يتم اعتماد النص الفرنسي.

عن حكومة الجمهورية التونسية عن حكومة الجمهورية الأرجنتينية